

**دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٣/٢٣)**

لتقدیم: /٥٠/ طن من مادة سعاد متوازن

و/٥٠/ طن من مادة سعاد ذواب سلفات الأمونيوم

**المادة - ١ - تعاريف :** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/٩ تاريخ .٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع .
- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .
- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية .

**المادة - ٢ - تفاصيل أولية :**


- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعده أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٠٤/٣٠
- الثلاثون من شهر نيسان لعام ألفين وثلاثة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٠٥/٠٧ الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم دوام بعد العطلة .

**٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :**

- أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
- ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

**المادة - ٣ - الغاية من المناقصة :**

- تقديم: /٥٠/ طن من مادة سعاد متوازن و/٥٠/ طن من مادة سعاد ذواب سلفات الأمونيوم وذلك وفق الشروط و المواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية .



٢٦

#### المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية في حال كانت المواد مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً.
- ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال / ٣٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة.

#### المادة - ٥ - التأمينات :

- أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ل. س فقط خمسون مليون ليرة سورية لا غير أو تأمينات جزئية وفق ما يلي :

التأمينات الجزئية ل. س	الكمية / طن	التركيبة السمادية % ( N-P-K ) ( 20 - 20 - 20 )	اسم المادة	ال Benson
٣٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠		سماد متوازن	١
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠	( 21 آزوت + 24 كبريت )	سماد ذواب سلفات الأمونيوم	٢
المجموع				٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. س

وتقديم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصريفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع / ٦ / دمشق رقم ١٠٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم / ٣ / باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدى في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ تاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعداد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترث عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.
- ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة ( ١٠ % ) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالته المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضمناً لعدم أي انقصاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة / ٥ / من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .
- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة / ١٢ .
- تعفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥/ من القانون رقم / ٢ / لعام ٢٠٠٥

#### المادة - ٦ - مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن ملفين مغلقين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق ومعون باسم المؤسسة العامة للتبغ ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .  
يسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة / ٢ / أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الموافق ٣٠/٤/٢٠٢٣ من شهر نيسان لعام ألفين وثلاثة وعشرين .  
لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد  
و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

• يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

- ١ - طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ / ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهد حربي بقيمة / ٣٠٠ / ل.س لا غير .
- ٢ - تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
- ٣ - وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
- ٤ - وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .
- ٥ - وثيقة غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٦ - تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستدات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإداره خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محکوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١١- صورة عن الهوية الشخصية .

١٢- وثيقة ثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣- تصريح خطى بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ /٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة ٦٦/٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

١٤- طابع شهيد .

١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة.

- يتعهد العارض باستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه و خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه وإبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .


- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥ و ٦ على الأشخاص الطبيعيين .

- تتعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣) التي يتوجب تقديمها .

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في المغلق الأول للعرض .

- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المتعهد تقديم شهادة جمركية أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .



**الم Rafiq** الم Rafiq : يحتوي على العرض المالي والتجاري و الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .  
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

#### **المادة ٧- العرض الفني :**

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن الم Rafiq الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية .

#### **المادة ٨- مدة الارتباط بالعرض :**

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إهالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .

ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإهالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

#### **المادة ٩- غرامة التأخير:**

تفيداً للمادتين /٥٠ و ٥٣/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .


#### **المادة ١٠- العروض الجزئية :**

تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية لها ولا يمكن تجزئة البند الواحد .

#### **المادة ١١- زيادة أو إنقاص الكميات :**

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠٪٪) لكل بند أو مادة على حدة و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥٪٪) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك في حال رسو المناقصة على عارض واحد أما في حال تم الإرساء لكل مادة على عارض فإن نسبة الزيادة أو النقصان تبقى فقط ٢٥٪٪

من القيمة الإجمالية للعقد .



بـ- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

#### المادة - ١٢ - ضمان التوريدات :

أـ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مسلمة و صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً .

بـ- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل .

دـ- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

#### المادة - ١٣ - طريقة الدفع :

( ١٠٠ % ) من كل دفعـة مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقـتها لدفتر الشروط والمواصفـات الفنية وعرض المـتعهد المـقبول من المؤسـسة ويتم التـسـديد وفق نـشرـة وـسـطـي أسـعار صـرفـ العمـلاتـ الأـجـنبـيةـ الـخـاصـةـ بـالـمـصـارـفـ الـصـادـرـةـ عـنـ مـصـرـفـ سـورـيـاـ الـمـركـزـيـ بـتـارـيخـ الـليـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ صـدـورـ محـضـرـ الـاستـلامـ المؤـقـتـ فـيـ حـالـ كـانـتـ المـادـةـ مـسـتـورـدـةـ وـعـقـدـ بـالـقطـعـ الـأـجـنبـيـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ المـادـةـ صـنـاعـةـ مـحـلـيـةـ وـعـقـدـ بـالـلـيـرـاتـ السـوـرـيـةـ فـيـتـمـ الدـفـعـ حـسـبـ قـيـمـةـ الدـفـعـةـ مـسـلـمـةـ بـالـلـيـرـاتـ السـوـرـيـةـ .

#### المادة - ١٤ - الضـرـائبـ وـالـرسـومـ :

١- على العـارـضـ الـالـتـرـامـ بـتـسـدـيدـ جـمـيعـ الـضـرـائبـ وـالـنـفـقـاتـ وـالـرسـومـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ الـعـقـدـ إـضـافـةـ إـلـىـ :

أـ- رـسـمـ الطـابـعـ عـلـىـ نـسـخـيـ الـعـقـدـ بـمـعـدـلـ ( ٤ ) بـالـأـلـفـ لـكـلـ نـسـخـةـ .

بـ- النـفـقـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـتـأـمـيـنـاتـ الـنـهـائـيـةـ بـمـاـ فـيـهـاـ رـسـمـ الطـابـعـ عـلـيـهـاـ .

جـ- أجـورـ الإـعـلـانـ لـلـمـرـةـ الـتـيـ يـتـمـ فـيـهـاـ الإـرـسـاءـ ( لـمـرـةـ وـاحـدـةـ ) .


٢- لا يـقـبـلـ العـرـضـ الـذـيـ يـتـحـظـ عـلـىـ أـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ وـيـعـتـبـرـ السـكـوتـ عـنـ الـالـتـرـامـ بـنـتـكـ الـأـحـكـامـ موـافـقـةـ مـنـ عـلـيـهـاـ .

#### المادة - ١٥ - المسـؤـلـيـةـ تـجـاهـ الغـيرـ :

يـتـحـمـلـ المـتعـهـدـ مـسـؤـلـيـةـ جـمـيعـ الـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ لـلـغـيرـ مـنـ جـرـاءـ تـفـيـذـ أـعـمـالـ الـعـقـدـ وـيـلتـزمـ بـالتـعـويـضـ عـنـ هـذـهـ الـأـضـرـارـ وـفـقـاـ لـلـقـوـانـينـ وـالـأـنـظـمـةـ النـافـذـةـ فـيـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ السـوـرـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـضـرـارـ الـحـاـصـلـةـ فـيـهـاـ وـلـلـمـؤـسـسـةـ حـقـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـاـ يـصـبـبـهـ مـنـ التـزـامـاتـ مـنـ جـرـاءـ ذـكـ بـطـرـيقـ التـقـاصـ أـوـ بـأـيـ طـرـيقـ أـخـرـ .

#### المادة - ١٦ - مـراـقـبـةـ صـنـعـ وـتـحـضـيرـ التـورـيدـاتـ :

يـحـقـ لـلـمـؤـسـسـةـ تـعـيـينـ مـنـ تـنـتـدـبـهـ مـنـ الـأـشـخـاصـ أـوـ الشـرـكـاتـ لـيـنـوبـ عـنـهـاـ فـيـ الإـشـرـافـ عـلـىـ التـورـيدـاتـ فـيـ أـدـوارـ صـنـعـهـاـ وـتـحـضـيرـهـاـ وـتـجـمـيـعـ أـجـزـائـهـاـ وـذـلـكـ عـلـىـ نـفـقـتـهـاـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتـينـ ( ١٠ وـ ٢٧ )ـ مـنـ دـفـتـرـ الشـرـوطـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ رقمـ ٤٥٠ـ /ـ لـعـامـ ٢٠٠٤ـ .



## المادة - ١٧ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع وتكوينات التوريدات بعد التعاقد .
- ب- على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .
- ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلبيخ المتعهد أمر المباشرة .
- د- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- هـ- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- و- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

## المادة - ١٨ - إضمار المناقصة :

- تتألف الإضمارة من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضمارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٣/٢٣) لتقديم: /٥٠/ طن من مادة سمام متوازن و/٥٠/ طن من مادة سمام ذواب سلفات الأمونيوم .

٢٠٢٣/٠٤/٥

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبيدو

